

التكوين %80 :

المعامل	الدكتوراه	ماستر أو ما يعادله	إجازتان	الإجازة أو ما يعادلها	المستوى الدراسي	عدد الميزات	النقطة
%80	4	بدون بحثة مبكرة	بدون بحثة مختلفة	نفس الشخص	3 2 1	3	3 2 1
		3 4	4 3				

التجربة المهنية %10 :

المعامل	بدون تجربة مهنية	التجربة المهنية من سنة إلى 3 سنوات	التجربة	النقطة
%10	0	2		

السن %10 :

المعامل	ما بين 33 و35 سنة	ما بين 28 و32 سنة	أقل من 28 سنة	الفئة العمرية	النقطة
%10	2	3	4		

المادة 3

يعين وزير الداخلية أعضاء لجنة الانتقاء الأولى من بين مسؤولي مديرية الولاية بوزارة الداخلية والمعهد الملكي للإدارة التربوية. تقترح اللجنة لائحة المرشحين الذين تم انتقاهم على أنظار وزير الداخلية وذلك بعد دراسة ملفات ترشحهم لولوج السلك العادي.

تستدعي مديرية الولاية بوزارة الداخلية المرشحين الذين تم قبول ملفاتهم بعد الانتقاء الأولى من أجل اجتياز المباراة.

الفرع الثاني**مباراة اللوائح****المادة 4**

يحدد كل سنة تاريخ إجراء المباراة وكذا المناصب المتنافس بشأنها بقرار وزير الداخلية.

المادة 5

تشتمل المباراة على مرحلتين :

1 - مرحلة القبول وتشتمل على :

• تحرير موضوع باللغة العربية حول الثقافة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك خلال ثلاثة ساعات (المعامل 3) :

• تحرير موضوع باللغة الفرنسية أو الإسبانية لمدة ثلاثة ساعات من خلال دراسة ملف. ويهدف هذا الامتحان إلى معرفة مدى تمكن المرشح من اللغة (المعامل 2) :

2 - مرحلة القبول النهائي : وتشتمل على العرض والمناقشة واختبار بسيكيو - تقني / تقييمي يشكل على التوالي 40% و60% من النقطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 284.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتمديد نظام مباراة لولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالمعهد الملكي للإدارة التربوية ولا سيما المادتين 15 و24 منه :

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بالتنظيم العام للمباريات والامتحانات من أجل الوصول إلى أطر ودرجات ووظائف الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفرع الأول**معايير الانتقاء الأولى للمترشحين****لاجتياز المباراة****المادة 1**

يجب على المترشحين إرسال الوثائق التالية إلى مديرية الولاية بوزارة الداخلية عن طريق البريد :

• تصريح بالشرف يمكن تحميله من موقع إلكتروني يتم إحداثه لهذا

الغرض يثبت فيه المرشح صحة المعلومات المصرح بها موقع عليه بشكل صحيح ومصادق عليه ويحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد :

• نسخة من الدبلومات الحصول عليها خلال تكوينه :

• نسخة من كشف النقط للسنوات الدراسية العليا :

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية :

• موافقة الإدارة المشغلة (الجهة المختصة بتدبير الموارد البشرية) بالنسبة للمترشحين الموظفين :

• يتعين على المترشحين الحائزين على دبلومات مسلمة من إحدى المؤسسات العليا الأجنبية الإدلاء بقرار معادلة دبلوماتهم وفق المسطرة الجاري بها العمل.

يتعين على المترشحين الموظفين تقديم طلب المشاركة في المباراة مشفوعا بموافقة إدارتهم الأصلية.

المادة 2

تكون معايير الانتقاء الأولى المطبقة على ملفات الترشيح من ثلاثة عناصر وهي التكوين والتجربة المهنية والسن. ويشكل كل معيار من المعايير على التوالي : 80% و10% و10% من النقطة النهائية للانتقاء الأولى.

يتم تقييم كل معيار من معايير الانتقاء الأولى على الشكل التالي :

• وتقوم بإنجاز وإضفاء محضر المباراة الذي تدون فيه ظروف إجراء المباراة وتبثت في النتائج :

• تعمل اللجنة على عرض لائحة المترشحين المقترحين للقبول النهائي على وزير الداخلية الذي يعلن النتائج.

المادة 9

تقوم لجنة الحراسة المكونة من إطار وأعوان مديرية الولاة والمعهد الملكي للإدارة التربوية :

- بمراقبة هوية المترشحين :

- بالسهر على حسن سير إجراء المباراة وإنجاز المحاضر التي تدون فيها حالات الغش المحتملة وظروف إجراء المباراة وعرضها على رئيس لجنة مباراة ولوح السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة التربوية.

المادة 10

يقترح للقبول النهائي، في حدود المناصب المتنافس بشأنها، المترشحون الذين حصلوا في مجموع اختباري القبول والقبول النهائي على معدل عام يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة 11

يخضع المترشحون المقترحون للقبول النهائي لفحص طبي وفق المعايير الجاري بها العمل.

ويتم تعويض المترشحين غير المؤهلين جسمانياً بالترشحين المسجلين بلائحة الانتظار حسب ترتيبهم.

كما يتم تعويض المترشحين المقبولين نهائياً الذين لم يلتحقوا بالمعهد الملكي للإدارة التربوية بعد مرور 4 أيام من استدعائهم بالترشحين المسجلين بلائحة الانتظار حسب ترتيبهم.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

يتم العرض والمناقشة في جزء منه باللغة العربية والجزء الآخر باللغة الفرنسية أو الإسبانية أمام لجنة.

تتكون معايير تقييم الاختبار الشفوي من :

- الأسباب المحفزة لممارسة مهنة رجل السلطة %20 :
- إرادة خدمةصالح العام %20 :
- مدى الثقة في النفس وضبط الذات %20 :
- الاستدلال %20 :
- الاهتمام بالملظهر والسلو %.20 :

يجري الاختبار البسيكي - تقني / التقييمي من طرف متخصصين في المجال وفق معايير التقييم التالية :

- ممارسة السلطة والزعامة %30 :
- إمكانية تحقيق الهدف %25 :
- ردود الفعل ونسبة التكيف %15 :
- حب المعرفة والافتتاح على الآخر %15 :
- مدى القدرة على العمل الجماعي والمهارات التواصلية %15 .

المادة 6

يتم تنقيط اختبارات القبول من 0 إلى 20. ويقصى كل مترشح حصل على نقطة تقل عن 5. لا يستدعي لاجتياز اختباري القبول النهائي سوى المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة 7

قصد إجراء المباراة والإشراف عليها، تحدث لجنة ولجنة حراسة يعين أعضاؤهما من قبل وزير الداخلية.

المادة 8

تحدد اللجنة مواد اختباري القبول والقبول النهائي. و تستلم المحاضر التي يدها أعضاء لجنة حراسة.

• وتسهر على استلام وتشفير أوراق الامتحان وتعمل على توزيعها على أعضائها :

• تقوم بتصحيح أوراق الامتحان والتداول بشأنها وتحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات القبول النهائي ولائحة المترشحين المقترحين للقبول النهائي وكذا المترشحين الذين يجب تسجيلهم بلائحة الانتظار :